طـ بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم الدليل فنظر ضعفه مما قدمنا
في المقدمة انه لا نسبة في المخصصات المنفصلة كما نقل جريان القول فيه من بعضهم ومما حققناه ثمة يظهر لك انه لا يمكن ان يتوهم
ايضا ان هذا انما يتم لو بطل القول بكون المجموع حقيقة في الباقي اذ مقتضاه كون كل من المفردات حقيقة في معناه او عدم كون
واحد منها حقيقة ولا مجازا فلا يتم القول بكون العام مجازا في الباقي في حجة القول بكونه حقيقة في الباقي مطلقا ان اللفظ كان متناولا
له حقيقة بالاتفاق والتناول باق على ما كان عليه لم يتغير انما طرء عدم تناول الغير وان الباقي يسبق الى الفهم في ذلك دليل
الحقيقة والجواب عن الاول انه ان اراد من تناوله حقيقة ثبوت التناول في نفس الامر فهو لا يثبت الحقيقة المصطلحة المبحوث عنها
وان اراد تناوله بعنوان الحقيقة المصطلحة فنمنع ذلك اولا قبل التخصيص اذ المتصف بالحقيقة هو اللفظ باعتبار تناوله للجميع
وكون الباقي داخلا في المعنى الحقيقي لا يستلزم كون اللفظ حقيقة فيه لان جزئية الباقي في جزء المجموع ودلالته لانه التضمنية ليس بمعنى
المعنى الحقيقي بل هو تابع له كما صرح به علماء البيان وجعلوه من الدلالة العقلية لا الوضعية حتى يتوهم ان اي حكم يكون جزء للعام
لان دلالة العام على كل واحد من الافراد منفردا غير الموضوع له الحقيقي بل الموضوع له هو كل فرد بدون قيد الانفراد
ولا قيد الاجتماع لا بمعنى ارادة كل فرد لا بشرط الانضمام ولا عدمه حتى يتوهم انه لا ينافي كونه حقيقة في المنفرد بل بمعنى ان
الوضع انما ثبت في حال ارادة جميع الافراد بعنوان الكل التفصيلي الافرادي كما حققناه في مبحث استعمال المشترك في معنييه
فافهم ذلك فانه لا ينافي ما حققناه سابقا من ان دلالة العام على افراده دلالة تامة وبما ذكرنا يظهر انه لا معنى للتمسك بالاستصحاب
اذ لم يكن تناول العام للباقي في حال تناوله للجميع بعنوان الحقيقة حتى يستصحب بل لانه كان تابعا للمدلول الحقيقي وهو الجميع ثم ان سلمنا
كونه حقيقة فانما ثبت ذلك في حال كونه في ضمن الجميع وقد تغير الموضوع والجواب عن الثاني بالمنع من السبق بلا قرينة وبدونها
يسبق العموم وسبق الغير علامة المجاز وما يقال ان ارادة الباقي معلومة بدون القرينة وانما المحتاج اليها هو خروج غيره ففيه ان
العلم بارادة الباقي انما هو لاجل دخوله تحت المراد وذلك لا يوجب كونه حقيقة فيه انما الذي يقتضي كون اللفظ حقيقة هو سبق
المعنى والعلم بارادته على انه نفس المراد ولا يحصل ذلك فيما نحن فيه الا بالقرينة وهو معنى المجاز وحجة من فصل بانه حقيقة ان
بقي غير منحصر ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد وجوابه يمنع كون معناه ذلك بل معناه
للجميع وقد صار الان لغيره فصار مجازا مع ان الكلام في صيغ العموم لا في نفس العام فكما ان كون افعل حقيقة في الوجوب لا يقتضي
كون مفهوم الامر كذلك وكذلك لا يقتضي كون مفهوم الامر معتبرا فيه الايجاب كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب فهكذا ما نحن فيه

فيه ونظر ذلك ايضا ان كون الهيئة الاستثنائية حقيقة في المنقطع لا يقتضي كون الاستثناء حقيقة فيه ليرد انه ليس باخراج لما
لولاه لدخل احتج القاضي بانه حقيقة ان خص بغير مستقل بان لفظ العام حال انضمام المخصص المتصل ليس معناه البعض
ما عدا المخرج بالمخصص لانه لو كان كذلك لما بقي شيء بعده فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة
وفيه انه ان اراد عدم افادته للبعض بخصوصه بحسب الوضع فالكلام لنا فيه وان اراد انه لا يفيد البعض بحسب الارادة الا فهو ممنوع غاية
الامر عدم الافادة من حيث هو واما مع انضمام المخصص فلا ريب في افادته ذلك كما هو المدار في المجازات واما المخصص فهو يدل على
اخراج البعض الاخر ايضا وايضا يرجع هذا الكلام الى اختيار مذهب القاضي في رفع التناقض عن الهيئة الاستثنائية ولفظ العام على
اما حقيقة في معناه والتسمية الى الباقي وقع بعد الاخراج واما انه ليس كالحقيقة ولا مجاز ان قلنا بالوضع الجديد وقد عرفت بطلانهما سابقا
واستدل ايضا بانه لو كان التقييد بما لا يستقل موجبا للتجوز في نحو الرجال المسلمين والكرم بني تميم ان دخلوا واكرم الناس الا الجهال
لكان نحو المسلمين للجماعة والمسلم للجنس او العهد والف سنة الا خمسين عاما مجازات واللازم باطلة اما الاول فاجماعا واما الاخير
فبالزام الخصم بيان الملازمة ان كل واحد من المذكورات يقيد بقيد هو كالجزء له وقد صار به لمعنى غير ما وضع له وهي بدونه للمنقول
عنه ومعه للمنقول اليه ولا يحكم غيره وقد جعلتم ذلك موجبا للتجوز فالفرق تحكم والتحقيق في الجواب ان يقال ان اردت ان لفظ مسلم في المسلمين
والمسلم حقيقة مع تغير معناه بسبب القيد فهو تحكم فكيف يدعى الاتفاق عليه وان اردت ان المسلمين حقيقة في الجماعة والمسلم في الجنس او العهد
فهو انما يثبت حقيقة المركب من حيث التركيب لا من حيث انه حقيقة في معنى مفرد وهو خارج عن المبحث وبيان ذلك ان المفردات مختلفة
الاوضاع كما اشرنا سابقا فوضع الاعلام واسماء الاجناس ونحوها وضع شخصي ووضع الافعال والمشتقات والتثنية والجمع ونحوها وضع نوعي
كما ان وضع المركبات كلها نوعية ومنقسمة الى الحقيقة والمجاز كما اشرنا وكما ان كون وضع المركبات حقيقة لا ينافي كون بعض مفرداتها
مجازا لما ذكرناه في المقدمة فكذلك كون وضع المفردات النوعية حقيقة لا ينافي كون بعض اجزائها مجازا فكما انه لا ينافي كون
العام مستعملا في المعنى المجازي على ما اخترناه كون الهيئة الاستثنائية حقيقة في الاخراج فلا ينافي كون المراد من مثل مسلمون جماعة من افراد
هذا الجنس يعني المسلم وبعبارة اخرى المسلم المتحقق في ضمن افراد حقيقة كون لفظ المسلم في هذه الكلمة مجازا كما لا يخفى هذا ان اعتبرنا دلالة
الكلمة على الجنس ودلالته علامة الجمع والعهد وتعيين الماهية على مدلولها وان جعلناها كلمة واحدة موضوعة بالاستقلال للمجموع فهذا
المعنى فوجه الوهن ان الاستدلال قياس مع الفارق لكون المقيس عليه كلمة مستقلة موضوعة بوضع واحد ولم يلاحظ فيها
دلالة القيد والمقيد بل وضع مجموع اللفظ بازاء مجموع المعنى بخلاف المقيس فانه اريد من كل كلمة منه معنى على حدة والقول بان المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)